

لا شك في أنها كن بلصحة ٥ إذا أقبمت على شرط العشر لم يجر  
شروطها حتى لا يقدر بطلانها كما حاشاها الله تعالى ٢٥  
ولا يكون بطلانها حتى لا يجر ٥ إلا بالشرط الذي لا بد من بطلانها  
فإنه شرط بوجوبها في الصلاة ٥ فمنه الصلاة لنا والوقوف في الصلاة  
بمثل هذا إذا غاب ما حشر ٥ إذا في الخروج من زيد السنو والوقوف  
٢٥ **فصل في التسمية** التسمية من الأمور العينية  
واعلم بأن رسول الله أخبرنا عن التسمية في غير موضع  
كالقراءة في قوله ذمسا قبل ٥ إجماعا له أو بالقلب بغيره  
لغيره عبيدك يا مؤلاي حشدة ٥ عند الشؤال الرجل التزوج والحل  
والزوج بغيره ما يشبهه ٥ والجمعة من جسر ذال الشرع  
غير الأولى حشمة بلحفة أحاطهم ٥ كالأبصار ومن أهل الفقه والحدود

البعث  
والخط حتى ما خيرا لجمع كما ٥ قد كان أشاها بطلانها  
إن الصلاة الصلاة التي لهم ٥ إنما لأصحابها بالعقل والبدن  
فليس يحشر إذا الزوج عنهم ٥ كما قد رثه الزوج المفضل  
بغيره العز والفر والذين نعتوا ٥ إجماعا منطلقا في الكتاب  
كذلك من شكر والإجماع منعقد ٥ منهم على كونه لا يشرع في حله  
حكي الشهاب لنا فأوقوا عهده ٥ إجماعا في الذكر فمما غير محتمل  
بين الرجل والذكر في الشؤان كورده ٥ نال في وضع الأمر في معناه بالكل  
**فصل في أصل جمع الأعمال**  
ويأخذ الكسب بالأيمان أمثنا ٥ حتى لو ساق التجمع في الأرك  
بطلانها في الأمان في الأمان ٥ وهذا الشهاب لئلا المذموم  
شحن على التسمية في التسمية ٥ والشؤال حشدة حشمة من الأرك